

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة .  
قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية .  
وذكر أبو يعلى الصغير أو زيادة مرض .  
وقال في الترغيب إن خاف طول مرضه فوجهان .  
الثاني قوله حل له منه ما يسد رمقه يعني ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقا .  
واختاره بن حامد .  
وجزم به في المحرر وغيره .  
وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والقواعد الأصولية وغيرهم .  
قال الزركشي هذا المشهور من الوجهين .  
وقيل يستحب الأكل .  
ويحتمله كلام المصنف هنا .  
قال في الرعاية والحاوي وقيل يباح .  
وأطلقهما في المغني والشرح .  
قوله وهل له الشبع على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح .  
إحداهما ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقى واختيار عامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره